

المعهد القومي للجودة



دليل تقديم خدمات الدعم الفني

الفهرس

- الملف التعريفي بالمعهد.....3
- سياسة الجودة.....5
- خريطة تداخل العمليات.....6
- خدمات الدعم الفني.....7
- المرجعيات.....8
- فريق العمل.....8
- تقديم الخدمات
- اعتماد جهات التدريب والتأهيل والاستشارات طبقا للقرار الوزاري 2010/347.....8
- اعتماد مراكز التدريب.....10
- اعتماد الجهات الصناعية طبقا لتطبيق نظام الجودة طبقا للقرار الوزاري 2009/835.....12
- العضوية.....14
- التعاقد.....16
- مرفق:
- 1- نماذج العمل.....16
- 2- الكتاب الدوري لمجلس الوزراء.....26
- 3- القرارات الوزارية ذات العلاقة.....27
- 4- بعض من سابقة الاعمال.....30

عن المعهد القومي للجودة

البيان	الوصف	الاسم	المعهد القومي للجودة.
		الكيان	هيئة عامة خدمية تعني بنشر ثقافة الجودة - تتبع وزارة التجارة والصناعة.
		رئيس مجلس الإدارة	أ.د. محمد عثمان.
		الإدارة	2 ش عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة الرمز البريدي: 11789 مدينة نصر.
		التليفون	22743298 / فاكس: 22873114-22743262
		موقع التواصل الاجتماعي	www.Facebook.com/National.Quality.Institute
		البريد الإلكتروني	info@nqiegypt.org
		الموقع على الإنترنت	www.nqiegypt.org
	الحساب البنكي للتعامل مع العملاء خارج مصر	Bank account/IBAN : 9055447774 Name of account holder: National Quality Institute(NQI) Ministry of Trade and Industry Name of Bank: Central Bank of Egypt Address of Bank: 54 El Gomharia St. - 11511 Cairo-Egypt	
	الكود المؤسسي	(32109901)-الباب الثالث (ايرادات) - البنك الاهلي المصري-فرع عباس العقاد.	
	عن المعهد	بيت الخبرة الوطنى المختص بنشر ثقافة ومفاهيم وأنشطة الجودة فى المجتمع المصرى بكافة قطاعاته الانتاجية والخدمية والتجارية وبما يتوافق مع النظم والمعايير الدولية والعالمية . افتتح السيد وزير التجارة والصناعة المعهد القومى للجودة فى يناير عام 2006 كأحد متطلبات الخطة القومية للجودة فى إطار برنامج تحديث الصناعة. تم وضع الخطة القومية للجودة بفريق قومي مصري من كافة الجهات المعنية ومن خبراء الجودة فى مصر وبمشاركة خبراء الاتحاد الأوروبى طبقا للمرجعية الدولية المتعارف عليها لتقييم المطابقة محليا ودوليا. تم إنشاء المعهد القومى للجودة ضمن البرنامج القومى للجودة لمراقبة وإدارة أنشطة الجودة كالتدريب وتقديم الاستشارات الفنية والمعلومات وإجراءات التحسين والتطوير فى مجالات الجودة وتقييم المطابقة ونشر وتطوير ثقافة الجودة ورصد مؤشراتها. المعاهد القومية للجودة مسؤولة عن نشر ثقافة الجودة والارتقاء بنظمها طبقا للمعايير الدولية وإدارة الجوائز القومية للجودة ووضع استراتيجيات الجودة فى معظم الدول بما يحقق لها أهدافها فى التنمية . تم اصدار قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 351 لسنة 2012 بإنشاء المعهد القومى للجودة كهيئة خدمية عامة باعتباره أحد الجهات الداعمة للقطاع الانتاجى والخدمى العام والخاص فى مجال الجودة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتبع وزير التجارة والصناعة.	

<p>الرؤية الإرتقاء بأنشطة الجودة في مصر إلى أعلى مستوياتها لتتوافق مع النظم والمعايير الدولية والعالمية مع نشر ثقافة ومفاهيم الجودة في المجتمع المصري بكافة قطاعاته ومستوياته.</p> <p>المهمة</p> <p>o تقديم خدمات التدريب والتأهيل والاستشارات والدعم الفني إلى عملاء المعهد بأسلوب يضمن تحقيق رضاهم التام، ويتم تحقيق ذلك من خلال فهمنا لاحتياجات العملاء.</p> <p>o معاونة المجتمع الصناعي للوصول إلى المعدلات العالمية في الإنتاجية والجودة من خلال معرفة ونقل وتبني وإنتقاء أفضل طرق تطبيق الجودة.</p> <p>o دعم مؤسسات المجتمع المدني في كل نواحي الحياة المتعلقة بالجودة مثل الصحة والتعليم والسياحة وغيرها.</p> <p>o تطبيق معايير الجودة في القطاع الإنتاجي والخدمي بالتوافق مع المعايير الدولية.</p> <p>o تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات المحلية والأجنبية العاملة في مجال الجودة.</p> <p>قيم العمل</p> <p>التميز.. اتباع نهج فريد من نوعه لتقديم خدمات متميزة. المسئولية.. نحن جميعا مسؤولون. الحماسة.. نحن متحمسون لعملنا. التركيز على عملائنا: السعي نحو تلبية متطلبات العملاء. التركيز على النتائج.. تحقيق الاهداف مع قيمة مضافة. العمل الجماعي.. تبادل المعارف والتواصل لتحقيق الهدف.</p>			
<p>تقديم خدمات الدعم الفني والتدريب والتعليم والاستشارات الفنية واعتماد واصدار التراخيص للمختصين واصدار وتسجيل شهادات اعتماد جهات التدريب والجهات العاملة في مجال نظم الإدارة طبقا للمرجعيات المختصة.</p>	<p>مجال التطبيق</p>	<p>1-نظام ادارة الجودة ISO 9001:2015</p>	<p>التطبيق للمواصفات الدولية لنظم الادارة</p>
<p>نظام المسئولية المجتمعية طبقا للمواصفة ISO 26000.</p>	<p>مجال التطبيق</p>	<p>2-نظام المسئولية المجتمعية ISO 26000:2010</p>	
<p>تطبيق متطلبات نظام الإدارة الدولي للمؤسسات التعليمية من خلال تصميم وتنفيذ وتقييم وتحسين التدريب (الفني - الإداري) والتعليم والدراسات العليا المهنية ذات العلاقة بالجودة لتحقيق التنافسية وللتوافق مع متطلبات العملاء وجميع المستفيدين.</p>	<p>مجال التطبيق</p>	<p>3-نظام ادارة المؤسسات التعليمية ISO 21001:2018</p>	

Ministry of Trade & Industry
National Quality Institute
President



وزارة التجارة والصناعة
المعهد القومي للجودة
رئيس مجلس الإدارة

سياسة الجودة والاستدامة

المعهد القومي للجودة هو الجهة القومية المعنية بنشر ثقافة الجودة في المجتمع المصري بشقبة الانتاجي والخدمي عن طريق تقديم البرامج التدريبية والاستشارات الفنية والدعم الفني داخل اطار مساهمته في التنمية المستدامة. ويلتزم المعهد القومي للجودة وفقا للسياق المؤسسي ودعم التوجه الاستراتيجي بتلبية احتياجات وتوقعات العملاء والاطراف المعنية بمستوى متميز من الجودة والمسئولية يلقي تحقيق رضاهم .


ويتحقق ذلك من خلال :

- التوافق والالتزام الكامل بتطبيق جميع متطلبات المواصفات القياسية الدولية المعنية بالتطبيق.
- تقديم خدمات عالية الجودة تحقق متطلبات عملاء المعهد في الوقت المحدد وبأقل تكلفة.
- الالتزام بالتطابق مع القوانين والتشريعات الحكومية وقواعد الملكية الفكرية.
- التحسين والتطوير المستمر لأنشطة العمل بالمعهد القومي للجودة ونظام ادارة الجودة في جودة الخدمات المقدمة للعملاء.
- تطوير الموارد البشرية والاهتمام بتقديم برامج تدريبية متطورة لتحقيق رغبات وتطلعات العملاء والعاملين للوصول الى اعلى كفاءة للعمليات والانشطة المختلفة بالمعهد.
- وضع اهداف ايجابية مناسبة للتحسين المستمر في الأداء وذلك من خلال عمليات القياس والمراجعات للتأكد من مدى تحقيقها.
- العمل بروح الفريق في جميع الإدارات لزيادة الانتاجية وتقليل الفاقد في الوقت مع الاستخدام الامثل للموارد.
- العمل على دمج المعايير الدولية للمسئولية المجتمعية ISO 26000:2010 في كافة أنشطة وخدمات المعهد في ظل توفير بيئة مناسبة للعاملين والمتعاملين على إختلاف مجالاتهم.

هذه السياسة معلنة للجميع لاسيما الاطراف المعنية وتراجع سنويا للتأكد من مدى ملائمتها واستمراريتها للعمل بها وذلك من خلال مراجعات الإدارة.

اعتماد





خدمات الدعم الفني:

- اعتماد واصدار شهادات الصلاحية للمنشآت الصناعية المطبقة لنظم الجودة طبقا للقرار الوزاري 835 لسنة 2009.
- اعتماد واصدار شهادات الصلاحية لجهات التأهيل/التدريب العاملة في مجال نظم الجودة والبيئة والسلامة طبقا للقرار الوزاري 347 لسنة 2010.
- اعتماد واصدار شهادات الصلاحية لمراكز التدريب.
- رعاية الجمعيات والمنظمات الأهلية في مجالات الجودة وحماية المستهلك وتشجيع إنشاء الاتحادات الأهلية وجهات منح شهادات قومية في مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة والأنشطة المرتبطة بنظم الجودة وتقييم المطابقة طبقاً للمرجعيات الدولية .
- دعم قدرات الوحدات الإنتاجية في مجال تطبيق نظم الجودة.
- متابعة مؤشرات تنفيذ برامج وأنشطة الجودة وتقييم المطابقة في الوحدات الإنتاجية والخدمية.
- متابعة الالتزام بإنفاذ قوانين الملكية الفكرية المرتبطة بمجالات الجودة وزيادة الوعي القومي بأهمية الجودة وتطبيقاتها.
- وضع خطط للتطوير والتحسين المستمر في متطلبات ومعايير الجودة ومراجعة تطبيق نظم الجودة بما يتوافق مع المستجدات الدولية.
- عضوية الشركات /المؤسسات - الأفراد.

تقديم الخدمة

نظام الدعم الفني طبقا للإجراءات وللمعايير الدولية

المرجعيات

يتم تقديم خدمات الدعم الفني طبقا للنظم والمعايير الدولية والإجراءات الموثقة بالإدارة كالاتي:

- المرجعيات الدولية
 - المواصفة القياسية الدولية لنظام إدارة الجودة
ISO 9001:2015
 - المواصفة القياسية الدولية للمسئولية المجتمعية
ISO 26000:2010
 - المواصفة القياسية الدولية لنظام إدارة المؤسسات التعليمية
ISO 21001:2018
- الاجراءات والعمليات عملية الدعم الفني
- ادلة العمل بإدارة الدعم الفني
- القرارات الوزارية: القرار الوزاري 347 لسنة 2010- القرار الوزاري 835 لسنة 2009

**فريق العمل من المراجعين

فريق من مراجعي الجودة المعتمدين في المجالات المختلفة والمؤهلين الذين يحملون أرفع الدرجات العلمية وشهادات الجودة المعتمدة من السجل الدولي للمراجعين المعتمدين (IRCA) وغيرها من الجهات المؤهلة لمقيمي ومراجعي نظم الجودة والإدارة .. ذوي خبرات كبيرة ومتنوعة في المراجعة والتقييم بمصر بالعديد من الجهات والشركات التي تنتمي لجميع القطاعات.

تقديم العميل لطلب الخدمة

يتم الحصول على الخدمة من خلال التواصل المباشر مع الإدارة بالحضور أو طرق الاتصال المختلفة المتمثلة في (الموقع الالكتروني/الفاكس/التليفون.....) بناءً على رغبة أي من الجهات الطالبة للخدمة للحصول على إحدى خدمات الإدارة.

الإجراءات المتبعة لتقديم الخدمة:

أولاً: الاعتماد وإصدار شهادة الصلاحية في مجالات التأهيل / التدريب طبقا للقرار الوزاري 2010/347

1. تقوم الجهة بالتقدم للإدارة وملء طلب التسجيل و شراء نماذج طلب الحصول على شهادة صلاحية في مجالات التأهيل / التدريب لنظم الجودة والإدارة طبقا للقرار الوزاري 2010/347 مع الحصول على دليل صلاحية مقدمي خدمات التأهيل / التدريب مجالات نظم الجودة والإدارة الأخرى.
2. تقوم الجهة بتقديم النماذج والدليل بعد استيفاء البيانات خلال شهر من تاريخ الشراء متضمنا المستندات. (مرفق: القواعد الحاكمة للحصول على الخدمة ص 20).
3. تتم مراجعة بيانات الجهات المتقدمة للمعهد والتأكد من استيفائها للبيانات المطلوبة.
4. تقوم الإدارة باعداد ملف لجهة التدريب / التأهيل متضمنا النماذج وكافة الوثائق المرفقة بها .
5. تقوم الإدارة بالتخطيط للزيارات الميدانية مع إخطار الجهات بموعد زيارة التحقق والفحص باخطار رسمي قبل الموعد المقترح للزياره ب 7 أيام على الأقل.

6. أثناء زيارة التحقق والفحص تتم المراجعة الفنية لدى العميل والتحقق من التطبيق الكامل للمجال محل الاعتماد.
7. يتم التوقيع على تقرير المراجعة من الجهة والإدارة ويسمى "تقرير مراجعة ميدانية لجهات التدريب/التأهيل" طبقاً للدليل الصادر من المعهد ويلتزم المعهد بإخطار الجهة بنتائج زيارة التحقق في موعد أقصاه شهر من تاريخ الزيارة.
8. تقوم الإدارة بمخاطبة الجهات طبقاً لتقرير المراجعة الميدانية لجهات التدريب/التأهيل لإستيفاء البيانات وتلافي ملاحظات زيارة المراجعة.
9. بعد إرسال الردود من الجهات طبقاً للفترة المتفق عليها تقوم الإدارة بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الفنية للاعتماد والمشكلة بقرار رئيس مجلس الإدارة.
10. بعد انعقاد اللجنة الفنية واتخاذ القرار بشأن الاعتماد يتم اعتماد الجهة وإصدار شهادات الصلاحية في المجالات المحددة في التدريب/التأهيل.
11. يُصدر المعهد شهادة صلاحية في مجالات التأهيل / التدريب لنظم الإدارة الدولية لمدة 3 أعوام من تاريخ إصدار الشهادة في المجالات التي يتم تحديدها في الدليل.
12. للمعهد الحق في وقف الشهادة في بعض الحالات الاستثنائية الموضحة بالقواعد العامة بدليل صلاحية جهات التأهيل / التدريب.
13. للمعهد الحق في المراجعة على الجهات الحاصلة على شهادة الصلاحية خلال مدة سريان الشهادة مرة كل عام على الأقل ويتم إخطار الجهة قبل موعد زيارة المراجعة بـ 7 أيام على الأقل.

ثانياً: إجراءات تجديد شهادة صلاحية التدريب /التأهيل في مجالات نظم الإدارة والجودة طبقاً للقرار الوزاري رقم

347 لسنة 2010


1. تقوم الجهة بالتقدم للإدارة وملء طلب التسجيل وشراء نماذج طلب التجديد ودليل صلاحية مقدمي خدمات التأهيل / التدريب في مجالات نظم الإدارة والجودة طبقاً للقرار الوزاري 2010/347 للحصول على شهادة صلاحية والاعتماد في مجالات التأهيل / التدريب .
2. تقوم الجهة بسداد الرسوم المحددة للتجديد طبقاً للقرار الإداري الصادر من المعهد في هذا الشأن(مرفق):
القواعد الحاكمة للحصول على الخدمة ص20).
3. تتم مراجعة الأوراق المقدمة للمعهد واستيفاء أى طلبات أخرى يراها مسئول المراجعة.
4. تقوم الإدارة بالتخطيط للزيارات الميدانية مع إخطار الجهات بموعد زيارة التحقق والفحص بإخطار رسمي قبل الموعد المقترح للزياره بـ 7 أيام على الأقل.
5. أثناء زيارة التحقق والفحص تتم المراجعة الفنية لدى العميل والتحقق من التطبيق الكامل للمجالات محل الاعتماد.
6. يتم التوقيع على تقرير المراجعة من الجهة والإدارة "تقرير مراجعة ميدانية لجهات التدريب/التأهيل" طبقاً لعملية الدعم الفني الصادرة من المعهد ويلتزم المعهد بإخطار الجهة بنتائج زيارة التحقق.
7. يتم العرض على لجنة إقرار صلاحية جهات التأهيل / التدريب وإصدار الشهادة التجديد لمدة 3 سنوات.

ثالثاً: اعتماد صلاحية مراكز التدريب.

- 1- في حالة طلب جهة أو مركز تدريب الاعتماد، تقوم جهة التدريب بالتقدم للإدارة بطلب التسجيل وشراء نماذج طلب الحصول على شهادة الصلاحية ودليل اعتماد جهات التدريب .
- 2- يتم تقديم الدليل خلال شهر من تاريخ الشراء متضمناً المستندات التالية(مرفق: القواعد الحاكمة للحصول على الخدمةص21).
- 3- يتم سداد الرسوم الخاصة بالحصول على الشهادة وفقاً للقرار الإداري الصادر من المعهد بهذا الشأن متضمناً نشاط التدريب.
- 4- تتم مراجعة بيانات الجهات المتقدمة للمعهد والتأكد من استيفائها للبيانات المطلوبة.
- 5- يتم إخطار الجهات بموعد زيارة التحقق والفحص بإخطار رسمي قبل الموعد المقترح للزيارة بـ 7 أيام على الأقل.
- 6- يلتزم المعهد بإخطار الجهة بنتائج زيارة التحقق في موعد أقصاه شهر من تاريخ الزيارة.
- 7- يصدر المعهد للجهات شهادة صلاحية في مجال التدريب لمدة 3 أعوام من تاريخ إصدار الشهادة.
- 8- في حال وجود ملاحظات للجهة طبقاً لتقرير المراجعة في زيارة التحقق يصدر للجهة خطاب لتوفيق الأوضاع في خلال ستة شهور يمكن بعدها مخاطبة الإدارة للجهازية لاتمام مراجعة أخرى على النظام بالجهة واستكمال مراحل الاعتماد.
- 9- للمعهد الحق في وقف الشهادة في بعض الحالات الاستثنائية الموضحة بالقواعد العامة بدليل صلاحية جهات التأهيل / التدريب.
- 10- للمعهد الحق في المراجعة على الجهات الحاصلة على شهادة الصلاحية خلال مدة سريان الشهادة ويتم إخطار الجهة قبل موعد زيارة المراجعة بـ 7 أيام على الأقل.

- خريطة التدفق: نظام اصدار شهاده صلاحية التدريب / التأهيل في مجالات نظم الادارة والجودة -القرار الوزاري

2010/ 347



الاعتماد واصدارشهادة الصلاحية في تطبيق الجهات الصناعية لنظام الجودة طبقا للقرار الوزاري 2009/835

الاجراءات المتبعة لتقديم الخدمة:


1- منشآت متقدمة حاصلة على شهادات نظم إدارة الجودة

- 1- تقوم الجهة الحاصلة على شهادة نظام إدارة الجودة ISO 9001 بالتقدم للمعهد بطلب التسجيل واصدارشهادة الصلاحية في تطبيق الجهات الصناعية لنظام الجودة طبقا للقرار الوزاري 2009/835.
- 2- تقوم الجهة بارفاق صورة من شهادة الايزو بالطلب على أن تكون سارية العمل.
- 3- تقوم الجهة بسداد الرسوم المقررة لاصدار شهادة الصلاحية(مرفق:القواعد الحاكمة للحصول على الخدمةص22).
- 4- تتم مراجعة بيانات الجهات المتقدمة للمعهد والتأكد من استيفائها للبيانات المطلوبة مع التحقق من الشهادة والصلاحية.
- 5- تقوم الإدارة بدراسة نظام الجودة للجهات المتقدمة من الاجراءات والعمليات والوثائق المتعلقة بنظام الجودة- دليل الجودة- المخططات التدفقية للعمليات والتأكد من إستيفاء بيانات الملف.
- 6- بعد دراسة الإدارة للنظام والتحقق من صحة الشهادة تقوم الإدارة بإصدار شهادة التوافق مع القرار الوزاري 835
- 7- تقوم الإدارة باعتماد الشهادة وإصدارشهادة الصلاحية للجهة على ان تكون فترتها طبقا لفترة سريان عمل شهادة الايزو.

2- المنشآت الغير حاصلة على شهادات نظم إدارة الجودة

1. تقوم الجهة بالتقدم للمعهد بطلب التسجيل واصدارشهادة الصلاحية في تطبيق الجهات الصناعية لنظام الجودة طبقا للقرار الوزاري 2009/835.
2. تقوم الجهة بسداد الرسوم المقررة لاصدار شهادة الصلاحية(مرفق:القواعد الحاكمة للحصول على الخدمةص22).
3. تقوم الجهة بالتقدم بوثائق نظام الجودة المطبق بالمنشأة.
4. تتم مراجعة بيانات الجهات المتقدمة للمعهد و دراسة الوثائق ومدى استيفائها للبيانات المطلوبة.
5. تقوم الإدارة بالتجهيز للزيارة الميدانية والتنسيق واطار الجهة بميعاد الزيارة وزيارة المقر.
6. يقوم المراجعون باعداد تقرير دراسة الوثائق وملاحظات المراجعة.
7. تقوم الإدارة بابلاغ الجهة بملاحظات المراجعة وفترة استيفاء الملاحظات.
8. تقوم الجهة بارسال الدليل المادي لاستيفاء الملاحظات.
9. تقوم الادارة بعرض ملف الجهة على لجنة اصدارالشهادات.
10. تقوم لجنة الاصدار بدراسة ملف الجهة واتخاذ القرار بما يتعلق بإصدار شهادة التوافق مع القرار الوزاري 835.

خريطة التدفق: اصدار شهادة الصلاحية للجهات الصناعية طبقا لتطبيق نظام للجودة-القرار الوزاري 835 / 2009



نظام العضوية بالمعهد

يقدم المعهد القومي للجودة نظام العضوية لجميع المهتمين بمجالات الجودة المختلفة من المؤسسات والأفراد .

- وينقسم نظام العضوية بالمعهد إلى نوعين :
عضوية الأفراد - عضوية المؤسسات.

أولاً: عضوية الافراد

وهي عضوية تتيح للأفراد الحصول على الخدمات المختلفة المقدمة بالمعهد من التدريب والاشتراك بالمؤتمرات والندوات الخاصة بالجودة مع إتاحتها بمزايا مختلفة.

• الشروط اللازمة للاشتراك بالعضوية

عضو عامل

مؤهل عالي وخبرة في مجال الجودة سنتين على الأقل.

عضو منتسب :

وهو العضو الذي لا يتوافر فيه شرط أو أكثر من شروط قبول العضو العامل على أن يكون حاصل على مؤهل عالي.

عضوية الطلبة (عضو طالب):

وهو العضو الذي لم يحصل على المؤهل الدراسي ، وما زال دارساً بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.

• إجراءات تقديم الخدمة

1. للأفراد والجهات الراغبين في التسجيل بنظام العضوية التوجه للمعهد لملء طلب التسجيل بالخدمة والتعرف على نظام وفتات العضوية والمزايا مع الأوراق المطلوبة للتسجيل(مرفق:القواعد الحاكمة للحصول على الخدمة ص19).
1. يقوم الأفراد بسداد رسوم العضوية نقدياً .
2. تقوم الإدارة بدراسة طلب التسجيل والمرفقات واتخاذ القرار في خلال 7 أيام من استلام البيانات.
3. في حال عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة يتم إخطار الأفراد لاستكمال البيانات وموافاة الإدارة بها.
4. عند إستيفاء الأفراد للشروط المطلوبة بالعضوية يتم اصدار كارتهم بالعضوية.


ثانياً : عضوية المؤسسات

وهي عضوية تتيح للجهات والشركات والمؤسسات المشاركة والحصول على خدمات المعهد المختلفة الخاصة بالجودة من تدريب واستشارات وإقامة مؤتمرات وندوات بمزايا مختلفة.

إجراءات تقديم الخدمة

1. للجهات الراغبة في التسجيل بنظام العضوية التوجه للمعهد لملء طلب التسجيل بالخدمة والتعرف على نظام وفتات العضوية والمزايا مع الأوراق المطلوبة للتسجيل(مرفق:القواعد الحاكمة للحصول على الخدمة ص19).
2. تقوم الجهات بسداد رسوم العضوية من خلال التحويل على الكود المؤسسي (32109901) -الباب الثالث (ايرادات) - البنك الاهلي المصري-فرع عباس العقاد.
3. تقوم الإدارة بدراسة استمارة التسجيل والمرفقات واتخاذ القرار في خلال 7 أيام من استلام البيانات.
4. في حال عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة يتم اخطار الأفراد لاستكمال البيانات وموافاة الإدارة بها.
5. عند استيفاء الجهات للشروط المطلوبة بالعضوية يتم اصدار كارتهم بالعضوية.

خريطة التدفق: نظام العضوية بالمعهد



5- التعاقد

يتم سداد الرسوم للحصول على خدمات الدعم الفني وشراء نماذج ودليل الاعتماد نقدياً في حال سعر الخدمة لا تزيد عن 500 جنيه، أما أكثر من ذلك يتم التحويل على الكود المؤسسي (32109901)-الباب الثالث (ايرادات) - البنك الاهلي المصري-فرع عباس العقاد.

6- نماذج الخدمة

طلب التسجيل بالخدمة FM-720-02 (مرفق).
نماذج البيانات الاساسية طبقاً لادلة العمل بإدارة الدعم الفني.

طلب التسجيل بالخدمة

(التدريب / التأهيل / الاستشارات الدعم الفني أخرى)

رقم الطلب: /...../.....

نوع الخدمة المطلوبة:

1-التدريب

البرنامج التدريبي:

البرامج التدريبية التي ترغب في الحصول عليها الفترة القادمة

مرفق 1: القواعد الحاكمة لإجراءات التدريب

2-التأهيل والاستشارات: 1-2 التأهيل / 2-2 صيانة أنظمة الإدارة

إدارة الجودة ISO9001 إدارة البيئة ISO14001 إدارة السلامة والصحة المهنية ISO45001
 إدارة سلامة الغذاء ISO22000 إدارة المعامل ISO 17025 إدارة أمن المعلومات ISO 27001
 أخرى (تذكر)

3-2 الاستشارات ومجالات التحسين المستمر

إعادة الهيكلة Reengineering إعداد مؤشرات الاداء KPI's تحديد الاحتياجات التدريبية TNA تحسين بيئة العمل 5S
الإدارة الرشيقة في التصنيع Lean Manufacturing استخدام الاساليب الاحصائية وطرق التحكم في العمليات SPC
 نظم تقليل الفاقد.

أخرى.

3-الدعم الفني: 1-3 العضوية

فردية: عامل منتسب طالب / الاصدار التجديد
 جهات: برونزية فضية ذهبية / الاصدار التجديد

2-3 الحصول على شهادة صلاحية في التأهيل / التدريب في مجال نظم الجودة تطبيقا للقرار الوزاري 2010/347

الاصدار التجديد

المجالات

3-3 حصول مراكز التدريب على شهادة الاعتماد

الاصدار التجديد

المجالات:

4-3 الحصول على شهادة الصلاحية لتوافق الجهات الصناعية مع القرار الوزاري 2009/835

الاصدار التجديد

4- أخرى

توقيع العميل:

التعليمات:

- 1- في حال طلب الخدمة من الافراد يتم تسجيل البيانات الاساسية لها في القسم رقم (1)، ملء بيانات طلب الخدمة او الخدمات في نوع الخدمة المطلوبة من 1-4 ثم التوقيع على نموذج الطلب.
- 2- في حال طلب الخدمة من الجهات يتم تسجيل البيانات الاساسية لها في القسم رقم (2)، ملء بيانات طلب الخدمة او الخدمات في نوع الخدمة المطلوبة من 1-4 ثم التوقيع على نموذج الطلب.
- 3- تفعيل الخدمة يتم من خلال توفير كافة البيانات وسداد التكلفة الخاصة بالخدمة.
- 4- بالامكان اخذ مرفق طلب الخدمة ويتضمن: المستندات/التوكيفات/انجاز الخدمة طبقا لنوع الخدمة المطلوبة.
- 5- السداد:

- 1- يتم سداد الرسوم للحصول على الخدمات من خلال الدفع بماكينه الدفع الاليكتروني بالمعهد أو من خلال الدفع بالبنك بكارث فيزا على الكود المؤسسي(32109901) -الباب الثالث (إيرادات) - البنك الاهلي المصري- فرع عباس العقاد.
- 2- يمكن للجهات والأفراد الدفع في أي من فروع البنك الاهلي المصري من خلال نظام "منصة الفواتير" مع تقديم العميل كافة البيانات المطلوبة من: اسم الجهة-المسنول-رقم البطاقة-رقم المحمول-المبلغ المراد تحويله- البيان(ويتضمن موضوع الدفع والإدارة المعنية) ويسبقها اصدار امر توريد من الإدارة مبينا تاريخ الاستحقاق (أي الفترة المتوقعة لدفع العميل للمستحقات) مع قيام البنك بتحصيل رسوم إدارية نظير عمليات الدفع.

Date: 21/06/2022

Rev. (1)

FM-720-02

الاستمارة مجانية/ البروشور والخطة التدريبية للمعهد بالمجان ايضا

3- القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني (العضوية)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها طلب العضوية - وزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة).

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بالتاريخ المدون عليه كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول عليها والتوقيتات الزمنية لبدء الخدمة ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

3-1 الدعم الفني (العضوية)

المستندات والرسوم للعضوية (أفراد/مؤسسات)					
المؤسسات			الأفراد		
نوع العضوية	المستندات المطلوبة	الرسوم السنوية	نوع العضوية	المستندات المطلوبة	الرسوم السنوية
عضو عامل	<input type="checkbox"/> صورة من الشهادات الحاصلة عليها المؤسسة <input type="checkbox"/> صورة السجل التجارى <input type="checkbox"/> صورة البطاقة الضريبية	500 جنيه (فقط خمسمائة جنيه مصري فقط لاغير)	عضوية البرونزية	<input type="checkbox"/> صورة بطاقة الرقم القومى <input type="checkbox"/> عدد 1 صورة شخصية <input type="checkbox"/> صور شهادات الخبرة فى مجال الجودة <input type="checkbox"/> صورة المؤهل الدراسى	2500 جنيه (فقط الفان وخمسمائة جنيه مصري فقط لاغير)
مزايا العضوية البرونزية: 1- تمنح المؤسسة 8% خصم بحد أقصى على الدورات التخصصية التى يعقدها المعهد. 2- تمنح المؤسسة عدد (1) فرد حضور المؤتمرات مجانا وخصم بحد أقصى حتى 10% لعدد 3 أفراد. 3- خصم 50% لحضور ورش العمل والندوات بالمعهد. 4- خصم 10% على الإعلانات داخل المجلة الدورية التى تصدر عن المعهد القومي للجودة.			مزايا العضو العامل: 1. يمنح العضو نسبة 10% خصم بحد أقصى على الدورات التخصصية التى يعقدها المعهد. 2. يمنح العضو نسبة 15% خصم بحد أقصى على المؤتمرات التى يعقدها المعهد. 3. يمنح العضو نسبة 50% خصم بحد أقصى على حضور ورش العمل والندوات التى يعقدها المعهد. 4. حصول العضو على نسخة إلكترونية من المجلة الدورية للمعهد.		
عضو منتسب	<input type="checkbox"/> صورة من الشهادات الحاصلة عليها الجهة فى مجال نظم إدارة الجودة ISO9001 <input type="checkbox"/> صورة السجل التجارى <input type="checkbox"/> صورة البطاقة الضريبية	400 جنيه (فقط اربعمائة جنيه مصري فقط لاغير)	العضوية الفضية	<input type="checkbox"/> صورة بطاقة الرقم القومى <input type="checkbox"/> عدد 1 صورة شخصية <input type="checkbox"/> صورة المؤهل الدراسى	3000 جنيه (ثلاثة الاف جنيه مصري فقط لاغير)
مزايا العضوية الفضية: 1- تمنح المؤسسة 12% خصم بحد أقصى على الدورات التدريبية التى يعقدها المعهد. 2- تمنح المؤسسة عدد (1) فرد حضور المؤتمرات مجانا وخصم حتى 15% لعدد 3 أفراد. 3- تمنح المؤسسة نسبة خصم 50% على حضور الندوات وورش العمل التى يعقدها المعهد. 4- خصم 12% بحد أقصى على الإعلانات داخل المجلة الدورية التى تصدر عن المعهد القومي للجودة. 5- خصم 10% بحد أقصى على الاستشارات الفنية.			مزايا العضو المنتسب: 1. يمنح العضو نسبة 7% خصم بحد أقصى على الدورات التخصصية التى يعقدها المعهد. 2. يمنح العضو نسبة 10% خصم بحد أقصى على المؤتمرات التى يعقدها المعهد. 3. حصول العضو على نسخة إلكترونية من المجلة الدورية للمعهد. 4. يمنح العضو نسبة 25% خصم بحد أقصى على حضور ورش العمل والندوات التى يعقدها المعهد.		
عضو طالب	<input type="checkbox"/> صورة السجل التجارى <input type="checkbox"/> صورة البطاقة الضريبية	200 جنيه (فقط مائتان جنيه مصري فقط لاغير)	العضوية الذهبية	<input type="checkbox"/> صورة بطاقة الرقم القومى <input type="checkbox"/> عدد 1 صورة شخصية <input type="checkbox"/> خطاب من الكلية يفيد بانتساب الطالب اليه	3500 جنيه (ثلاثة الاف وخمسمائة جنيه مصري لا غير)
مزايا العضوية الذهبية: 1- تمنح المؤسسة 15% بحد أقصى خصم على الدورات التدريبية التى يعقدها المعهد. 2- تمنح المؤسسة عدد (1) فرد حضور المؤتمرات مجانا وخصم بحد أقصى حتى 20% لعدد 3 أفراد. 3- تمنح المؤسسة نسبة خصم 50% لحضور الندوات. 4- خصم 15% بحد أقصى على الإعلانات داخل المجلة الدورية التى تصدر عن المعهد القومي للجودة. 5- خصم 15% بحد أقصى على الاستشارات الفنية.			مزايا العضو الطالب: 1. يمنح العضو نسبة 15% خصم بحد أقصى على الدورات التخصصية التى يعقدها المعهد. 2. يمنح العضو نسبة 50% خصم بحد أقصى على حضور ورش العمل والندوات التى يعقدها المعهد.		

الرسوم المذكورة طبقا لاجتماع مجلس الإدارة (1) بتاريخ 2017/8/2

التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة:- تعلن جهة الإدارة قرارها فى تسجيل العضوية بالمعهد فى موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

- التواصل مع إدارة الدعم الفني ت: 22743262/22743298 داخلي: 137 technical.nqi@mti.gov.eg
- وفى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد او طلب مستندات او رسوم او مبالغ اضافية يمكنك الاتصال : المعهد القومي للجودة: 22743262/22743298

3-2 القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني

(الحصول على شهادة صلاحية في التأهيل / التدريب في مجال نظم الجودة تطبيقاً للقرار الوزاري 2010/347)

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها طلب الحصول على شهادة صلاحية في التأهيل / التدريب في مجال نظم الجودة تطبيقاً للقرار الوزاري 2010/347- وزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة).
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بالتاريخ المدون عليه كثمره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول عليها والتوقيتات الزمنية لبدء الخدمة ، أو الاعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

3-الدعم الفني

3-2 الحصول على شهادة صلاحية في التأهيل / التدريب في مجال نظم الجودة تطبيقاً للقرار الوزاري 2010/347

المزايا	الهدف من القرار الوزاري رقم 347 لسنة 2010 للحصول على شهادة صلاحية في التأهيل / التدريب في مجال نظم الجودة
<input type="checkbox"/> تطبيق نظام إدارة جودة بشركات التأهيل / التدريب مما يؤدي إلى تشجيع تلك الجهات للحصول على شهادة الأيزو 9001.	<input type="checkbox"/> وضع حد أدنى للمعايير اللازمة لتقديم خدمة استشارية وتدريبية فعالة.
<input type="checkbox"/> تطوير النظام الإداري بشركات التأهيل والتدريب.	<input type="checkbox"/> وجود آلية للتحسين المستمر وحافز للمنافسة بين الجهات.
<input type="checkbox"/> تطوير وتدريب العاملين مما يؤدي إلى رفع كفاءة العاملين بالشركات.	<input type="checkbox"/> وجود مرجعية للعميل عن الشركات المعتمدة في تلك المجالات.
<input type="checkbox"/> التحسين والتطوير المستمر للأنشطة المقدمة نتيجة لقياس وتقييم نتائج الأعمال بشكل دائم.	<input type="checkbox"/> مراجعة إمكانيات الشركة للتعرف على فرص التحسين وتطوير أداء الشركة.
<input type="checkbox"/> تحسين البنية التحتية لشركة التدريب والتأهيل.	<input type="checkbox"/> يمنح الشركة ميزة تنافسية عن غيرها من الشركات غير المتوافقة مع القرار مما يزيد من الحصة السوقية لها.
<input type="checkbox"/> وسيلة للتقييم والاعتراف من جهة رسمية حكومية تابعة لوزارة التجارة والصناعة ومتخصصة في المجال.	<input type="checkbox"/> خلق قنوات اتصال فعالة بين الجهات العاملة في مجالات التدريب والتأهيل.
<input type="checkbox"/> الحصول على شهادة اعتماد فترتها ثلاث سنوات مختومة بشعار المعهد ويمكن ختمها بشعار الجمهورية.	<input type="checkbox"/> رفع جودة مستوى خدمات التدريب والاستشارات المقدمة للقطاع الصناعي والخدمي.
<input type="checkbox"/> إمكانية تصديق الشهادات من وزارة الخارجية المصرية.	
<input type="checkbox"/> التأكيد للعملاء على الكفاءة والقدرة على تقديم خدمات التدريب.	
<input type="checkbox"/> ضمان لجودة العملية التدريبية وفق المعايير المحلية ودولية.	
<input type="checkbox"/> توفير فرص تنفيذ دورات تدريبية من خلال تعاقدات مع المعهد.	
<input type="checkbox"/> وسيلة لاتمام بروتوكول مع المعهد في مجالات التدريب والتأهيل.	
<input type="checkbox"/> الاعتماد وسيلة للتأهيل في المشاركة في المناقصات المحلية والعربية والدولية.	
<input type="checkbox"/> الاعتماد وسيلة للتسجيل في مركز تحديث الصناعة كجهة مقدمه لخدمات التدريب والتأهيل.	
<input type="checkbox"/> ادراج اسم الجهات المعتمدة على الموقع الالكتروني للمعهد.	

3-2 (تابع) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني
(الحصول على شهادة صلاحية في التأهيل / التدريب)
في مجال نظم الجودة تطبيقاً للقرار الوزاري (2010/347)

المستندات والرسوم للحصول على شهادة صلاحية في التأهيل / التدريب في مجال نظم الجودة تطبيقاً للقرار الوزاري 2010/347

التجديد		الإصدار	
رسوم تقديم الخدمة	المستندات والأوراق المطلوبة:	رسوم تقديم الخدمة	المستندات والأوراق المطلوبة:-
750 جنيه (فقط سبعمائة وخمسون جنيه مصري فقط لا غير) للمجال وفي حال تعدد المجالات لا تزيد قيمة تجديد الشهادات عن 4500 جنيه (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه مصري فقط لا غير).	1000 جنيه (الف جنيه مصري فقط لا غير) لكل سنة في إتمام المراجعة الدورية للتأكد من صلاحية النظام وبعدها أقصى مرتين خلال فترة صلاحية الشهادة.	1500 جنيه (الف وخمسمائة جنيه مصري فقط لا غير) للمجال سواء التدريب أو التأهيل وفي حال تعدد المجالات لا تزيد قيمة إصدار الشهادات عن 9000 جنيه (تسعة آلاف جنيه مصري فقط لا غير).	دليل ونماذج طلب الحصول على شهادة صلاحية مقدمي خدمات التأهيل/التدريب في مجالات نظم الإدارة والجودة
300 جنيه (ثلاثمائة جنيه مصري فقط لا غير) في حالة الرغبة لإصدار شهادة مترجمة باللغة الانجليزية وفي حالة طلب نسخة اضافية باللغة العربية 200 (مائتي جنيه مصري لا غير).	تدفع قيمة 150 جنيه (مائة وخمسون جنيه) لختم الشهادة بختم شعار الجمهورية.	1000 جنيه (الف جنيه مصري فقط لا غير) لكل سنة في إتمام المراجعة الدورية للتأكد من صلاحية النظام وبعدها أقصى مرتين خلال فترة صلاحية الشهادة.	دليل الجودة (إختياري)
ملاحظة: عند تغيير المكان بسبب تغيير السجل التجارى يتم إجراء زيارة لمراجعة المكان الجديد (مقابل الزيارة 1000 جنيه للمراجعة).		يجوز إضافة مجال أو أكثر أثناء فترة صلاحية الشهادة نظير مبلغ 1500 جنيه (الف وخمسمائة جنيه مصري فقط لا غير) عن كل مجال مع الاحتفاظ بتاريخ إصدار الشهادة الأصلية.	السجل التجاري "صورة ضوئية"
		في حال تبين عدم استيفاء الجهة متطلبات الدليل ووجود ملاحظات مطلوب استيفاؤها لذا يستدعى زيارة مراجعة ميدانية اضافية تكلفتها 1000 جنيه (فقط الف جنيه مصري لا غير).	"بطاقة الضريبة الضوئية"
		تدفع 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه مصري فقط لا غير) في حالة الرغبة لإصدار شهادة مترجمة باللغة الانجليزية وفي حالة طلب نسخة اضافية باللغة العربية 200 جنيه (مائتي جنيه مصري لا غير).	السيرة الذاتية للاستشاريين والمدرسين
		تدفع قيمة 150 جنيه (مائة وخمسون جنيه) لختم الشهادة بختم شعار الجمهورية.	صور لشهادات الاستشاريين والمدرسين في مجال نظم إدارة الجودة
			صور من عقود الاستشاريين/المدرسين

الرسوم المذكورة طبقاً للقرار الإداري رقم 23 لسنة 2019. القرار رقم 3 لسنة 2020

التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة:- طبقاً لانعقاد لجنة إصدار شهادة الصلاحية 2010/347.

ملحوظة:

1. تتحمل الجهة مصروفات انتقال المراجعين (أو توفير وسيلة إنتقال مناسبة) لعمل الزيارات الميدانية سواء داخل القاهرة الكبرى وخارجها وفي حالة الحاجة للإقامة تتحمل الجهة نفقات الإقامة.
2. فترة صلاحية شهادة مقدمي خدمات التأهيل/التدريب في مجالات نظم الإدارة والجودة ثلاث سنوات.
3. ضرورة تواجد مجال عمل الجهة في السجل التجاري سواء التدريب أو التأهيل كما التأكيد على أن مقر الجهة المذكور بالسجل هو نفس المقر بصدد المراجعة.
4. تصدر الشهادات بعد إقرار اللجنة بالاعتماد بخمسة ايام عمل .
5. ترسل جميع المستندات المطلوبة الكترونياً بما فيها نماذج دليل الصلاحية لاعتماد الجهات.
6. مخاطبة إدارة الدعم الفني وإرسال الوثائق المحدثة في حال حدوث أي تغييرات في الوثائق الرسمية المرسله إلى الإدارة.

• التواصل مع إدارة الدعم الفني ت: 22743262/22743298 داخلي 137: technical.nqi@mti.gov.eg

• في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد او طلب مستندات او رسوم او مبالغ اضافية يمكنك الاتصال : المعهد القومي للجودة: 22743262/22743298

3-3 القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني (الحصول على شهادة اعتماد مراكز التدريب)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها نموذج طلب اعتماد المراكز التدريبية.
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بالتاريخ المدون عليه كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول عليها والتوقيتات الزمنية لبدء الخدمة ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

3-الدعم الفني 3-3 الحصول على شهادة اعتماد المراكز التدريبية

المزايا
• التأكيد للعملاء على الكفاءة والقدرة على تقديم خدمات التدريب.
• ضمان لجودة العملية التدريبية وفق المعايير المحلية والدولية.
• توفير فرص تنفيذ دورات تدريبية من خلال تعاقدات مع المعهد.
• وسيلة للتقييم والاعتراف من جهة رسمية حكومية تابعة لوزارة التجارة والصناعة ومتخصصة في المجال.
• الحصول على شهادة اعتماد فترتها ثلاث سنوات مختومة بشعار المعهد ويمكن ختمها بشعار الجمهورية.
• إمكانية تصديق الشهادات من وزارة الخارجية المصرية.
• وسيلة لاتمام بروتوكول مع المعهد في مجالات التدريب والتأهيل.
• الاعتماد وسيلة للتأهيل في المشاركة في المناقصات المحلية والعربية والدولية.
• الاعتماد وسيلة للتسجيل في مركز تحديث الصناعة كجهة مقدمه لخدمات التدريب والتأهيل.
• ادراج اسم الجهات المعتمده على الموقع الالكتروني للمعهد.

3-3 (تابع) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني (إجراءات الحصول على شهادة اعتماد مراكز التدريب)

المستندات والرسوم للحصول على شهادة اعتماد المراكز التدريبية	
رسوم تقديم الخدمة	المستندات والاوراق المطلوبة:-
1. 150 جنيه (فقط مائة وخمسون جنيه مصري لا غير) قيمة تكلفة دليل الاعتماد.	<input type="checkbox"/> دليل ونماذج طلب الحصول على شهادة صلاحية مركز تدريب
2. 10000 جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه مصري لا غير) قيمة دراسة الملف من خلال لجنة الاعتماد والمراجعات للسنوات الثلاث.	<input type="checkbox"/> دليل الجودة (اختياري)
3. تسدد قيمة قدرها 1000 جنيه (فقط الف جنيه مصري لا غير) نظير الزيارة الميدانية الأولى ويخصم هذا المبلغ من الرسوم المقررة عند الاعتماد.	<input type="checkbox"/> السجل التجاري "صورة ضوئية"
4. في حال تبين عدم استيفاء الجهة متطلبات الدليل ووجود ملاحظات مطلوب استيفاؤها لذا يستدعى زيارة مراجعة ميدانية إضافية تكلفتها 1000 جنيه (فقط الف جنيه مصري لا غير).	<input type="checkbox"/> البطاقة الضريبية "صورة ضوئية"
5. تدفع 1000 جنيه (فقط الف جنيه مصري لا غير) رسوم مراجعة دورية سنوية عن كل سنة للسنتين التاليتين من اصدار الشهادة.	<input type="checkbox"/> السيرة الذاتية للاستشاريين والمدربين
6. تدفع 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه مصري فقط لا غير) في حالة الرغبة لاصدار شهادة مترجمة باللغة الانجليزية وفي حالة طلب نسخة اضافية باللغة العربية 200 (مائتي جنيه مصري لا غير).	<input type="checkbox"/> صور لشهادات الاستشاريين والمدربين في مجال نظم إدارة الجودة
7. تدفع قيمة 150 جنيه (مائة وخمسون جنيه) لختم الشهادة بختم شعار الجمهورية.	<input type="checkbox"/> صور من عقود الاستشاريين/المدربين
الرسوم المذكورة طبقا للقرار الإداري رقم 23 لسنة 2019. القرار، رقم 3 لسنة 2020	

التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة:- طبقا لانعقاد لجنة اصدار شهادات الاعتماد.
ملحوظة:

1. في حالة وجود فروع لمركز التدريب المعتمد يتم اعتمادها بمقابل مادي اضافي 2000 جنيه (الف جنيه مصري لا غير) لكل فرع، ويتم اصدار شهادة واحدة لمركز التدريب متضمنه عناوين الفروع المعتمدة.
2. تتحمل الجهة مصروفات انتقال المراجعين (أو توفير وسيلة إنتقال مناسبة) لعمل الزيارات الميدانية سواء داخل القاهرة الكبرى وخارجها وفي حالة الحاجة للاقامة تتحمل الجهة نفقات الاقامة.
3. فترة صلاحية شهادة اعتماد مركز التدريب ثلاث سنوات.
4. ضرورة تواجد مجال عمل الجهة في السجل التجاري كمركز تدريب كما التأكيد على ان مقر الجهة المذكور بالسجل هو نفس المقر بصدد المراجعة.
5. تصدر الشهادات بعد اقرار اللجنة بالاعتماد بخمسة أيام عمل .
6. ترسل جميع المستندات المطلوبة الكترونيا بما فيها نماذج دليل الصلاحية لاعتماد الجهات.
7. مخاطبة إدارة الدعم الفني وإرسال الوثائق المحدثة في حال حدوث أي تغييرات في الوثائق الرسمية المرسله إلى الإدارة.

- التواصل مع إدارة الدعم الفني ت: 22743262/22743298 داخلي: 137 technical.nqi@mti.gov.eg
- وفي حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد او طلب مستندات او رسوم او مبالغ اضافية يمكنك الاتصال : المعهد القومي للجودة: 22743262/22743298

3-4 القواعد الحاكمة لاجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني (الحصول على شهادة الصلاحية لتوافق الجهات الصناعية مع القرار الوزاري 2009/835)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها نموذج طلب "الحصول على شهادة الصلاحية لتوافق الجهات الصناعية مع القرار الوزاري 2009/835"- وزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة).
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بالتاريخ المدون عليه كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول عليها والتوقيتات الزمنية لبدء الخدمة ، أو الاعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

3-الدعم الفني

3-4 الحصول على شهادة الصلاحية لتوافق الجهات الصناعية مع القرار الوزاري 2009/835

المزايا
<input type="checkbox"/> تحسين فرص الشركات في التصدير.
<input type="checkbox"/> وسيلة للتقييم والاعتراف من جهة رسمية حكومية تابعة لوزارة التجارة والصناعة ومتخصصة في مجال الجودة.
<input type="checkbox"/> الحصول على شهادة اعتماد فترتها ثلاث سنوات مختومة بشعار المعهد ويمكن ختمها بشعار الجمهورية (تسري بناء على فترة شهادة الايزو الموجودة بالجهة).
<input type="checkbox"/> امكانية تصديق الشهادات من وزارة الخارجية المصرية.
<input type="checkbox"/> الاعتماد وسيلة للتأهيل في المشاركة في المناقصات المحلية والعربية و الدولية.
<input type="checkbox"/> إدراج اسم الجهات على الموقع الالكتروني للمعهد.

4

3 - (تابع) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمات الدعم الفني
(الحصول على شهادة الصلاحية لتوافق الجهات الصناعية مع القرار الوزاري 2009/835)

المستندات والرسوم للحصول على شهادة الصلاحية لتوافق الجهات الصناعية مع القرار الوزاري 2009/835	
المستندات والاوراق المطلوبة:	رسوم تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> شهادة الايزو (صورة) مع الاطلاع على الأصل. 	<p>جهات لديها نظام إدارة جودة ايزو 9001/2015</p> <ul style="list-style-type: none"> 100 جنيه (مائة جنيه مصري فقط لا غير) تكلفة الدليل (اختياري). 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه مصري فقط لا غير) رسوم إصدار شهادته الصلاحية. 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه مصري فقط لا غير) في حالة الرغبة لإصدار شهادة مترجمة باللغة الانجليزية وفي حالة طلب نسخة إضافية باللغة العربية 200 (مائتي جنيه مصري لا غير).
	<p>جهات ليس لديها نظام إدارة جودة وتتقدم للتوافق مع القرار</p> <ul style="list-style-type: none"> 100 جنيه (مائة جنيه مصري فقط لا غير) تكلفة الدليل (اختياري). رسوم المراجعة ودراسة الوثائق والزيارة وإصدار شهادة صلاحية مؤقتة لمدة ستة شهور لتطبيق نظام إدارة الجودة بها بقيمة 1500 جنيه (الف وخمسمائة جنيه مصري فقط لا غير). وفي حال انتهاء مدة سريان شهادة الصلاحية يتم إجراء زيارة ميدانية للتحقق من صلاحية النظام والكوادر وتأهيلها وتمنح الشهادة مقابل 1500 جنيه (الف وخمسمائة جنيه مصري فقط لا غير) لمدة ستة أشهر لحين الاعتماد. 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه مصري فقط لا غير) في حالة الرغبة لإصدار شهادة مترجمة باللغة الانجليزية وفي حالة طلب نسخة إضافية باللغة العربية 200 (مائتي جنيه مصري لا غير).
الرسوم المذكورة طبقاً للقرار الإداري رقم 23 لسنة 2019. القرار، رقم 3 لسنة 2020	

التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة:- خلال سبعة أيام عمل من تقديم الطلب.
ملحوظة:

تتحمل الجهة مصروفات انتقال المراجعين (أو توفير وسيلة إنتقال مناسبة) لعمل الزيارات الميدانية سواء داخل القاهرة الكبرى وخارجها وفي حالة الحاجة للإقامة تتحمل الجهة نفقات الإقامة.

- التواصل مع إدارة الدعم الفني ت: 22743262/22743298 داخلي: 137 technical.nqi@mti.gov.eg
- وفي حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال : 22743262/22743298 المعهد القومي للجودة:

القرارات الوزارية المرتبطة بتقديم الخدمات

الكتاب الدوري الصادر من مجلس الوزراء شهر مارس/2017 في اختصاص المعهد بتقديم التدريب والتأهيل والاستشارات ومراجعة المقررات التدريبية في مجالات نظم الجودة وذلك للجهات المختلفة من الانتاجية والخدمية

General book issued from presidency of ministers council march 2017 –mention that NQI responsible for doing the training, qualification and consultation beside review the syllabus for the training in quality systems field for all entities in production & services fields



قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2010/347 بشأن اعتماد المعهد للجهات المقدمة لخدمات التأهيل والتدريب في مجالات نظم الجودة ومنحهم شهادة صلاحية للعمل في تقديم الخدمات المذكورة.

Minister of Trade and Industry Decree no. 347/2010 – NQI has a right for accreditation and issue a validity certificate for the companies work in training, qualification and consultation in quality systems field.

4 / 10 / SUN 12 / 05 / FAI

00000000000000000000



سجن في ١١ / ٤ / ٢٠١٠

محمد رشيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٢ بقمع التفتيش والغش وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى مذكرة رئيس المعهد القومي للجودة .

قررت
(مادة أولى)

تنظيماً لأعمال التأهيل والتدريب في مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة بكافة أنواعها لتلتزم الجهات العاملة في التأهيل والتدريب في هذه المجالات بالرجوع إلى المعهد القومي للجودة لإستيفاء إجراءات إضمارها .

(مادة ثانية)

يقوم المعهد القومي للجودة بمراجعة إقتنيات هذه الجهات وتقييمها على ضوء الدليل الإرشادي الصادر عن المعهد والمتوافق مع المراجعات الدولية .

(مادة ثالثة)

تمنح الجهات المتقدمة للمعهد شهادة صلاحية للتأهيل والتدريب في أحد أو كسل المجالات المرتبطة بنظم الجودة الواردة في المادة الأولى على ضوء الإقتنيات والكوافر المتاحة بالجهة .

(مادة رابعة)

تمنح المراكز العاملة في مجال التأهيل والتدريب في هذه المجالات مهنة ستة أشهر للتوافق مع متطلبات هذا القرار .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقع المصرية ، ويصل به إختياراً من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد



محمد رشيد رشيد

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2009/835 بشأن التزام الجهات الصناعية بتطبيق نظام للجودة وللمعهد مراجعة وثائق النظام بالجهات والتأكد من صلاحيته ومنحهم شهادة تثبت ذلك.

Minister of Trade and Industry Decree no. 835/2009 – the industrial entities must deploy internal quality system, NQI Has the Right to Check and ensure the Validation of it and to Issue a Validity Certificate.

٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٣٤ (تابع) في ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٩

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد القومي للجودة ؛

قرر :

(مادة أولى)

تلتزم المنشآت الصناعية بإنشاء نظام للجودة يتناسب وحجم المنشأة (كبيرة - متوسطة - صغيرة) وبكوادرات عاملة في هذه النظم مؤهلة تأهيلاً مناسباً وطبقاً للدليل الإرشادي المرجعي الذي يصدر عن المعهد القومي للجودة مع تقديم هذا النظام إلى المعهد لإقراره ويتم مراجعته كل ثلاث سنوات .

(مادة ثانية)

يقوم المعهد القومي للجودة بمراجعة وثائق ونظام الجودة المقدمة من المنشآت الصناعية من حيث صلاحية النظام وكفاية الكوادرات العاملة فيه وتأهيلها على ضوء ما نصت عليه المادة الأولى .

الوقائع المصرية - العدد ٢٣٤ (تابع) في ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ ٣

(مادة ثالثة)

تقوم المنشآت الصناعية بسد النقص فى الكوادر العاملة فى مجال الجودة ورفع مستوى التأهيل للمستويات المقررة من خلال البرامج التأهيلية المتاحة بالمعهد القومى للجودة أو مراكز التأهيل والتدريب المعتمدة .

(مادة رابعة)

تعفى المنشآت الصناعية الحاصلة على نظم إدارة الجودة أيزو ٩٠٠١ من المراجعة على أن تقدم المنشأة للمعهد ما يفيد الحصول على هذه الشهادة سارية المفعول .

(مادة خامسة)

تمنح المنشآت الصناعية ستة أشهر لتوفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

7- بعض من سابقة الاعمال

